



Distr.
GENERAL

A/41/906
28 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد دولاي كورنتين كي (بوركينافاسو)

أولا - مقدمة

١ - في رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ موجهة إلى الأمين العام (A/41/191) ، طلب وزراء خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا إدراج بند إضافي عنوانه "إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بناء على توصية المكتب أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند ١٤١ بالاقتران مع البنود ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ في الجلسات من ٥٢ إلى ٥٩ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (انظر (A/C.1/41/PV.52-59) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤١ كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) الرسالة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ؛

.../...

32581-86 23123

(ب) رسالتان مؤرختان في ١٤ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهتان الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الدورة الحادية والاربعين (A/41/709-S/18401 و A/41/714-S/18403) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/C.1/41/5) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست يومي ١٤ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/744) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/41/759-S/18422) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/41/794-S/18445) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/41/L.89 و Rev.1

٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل هنغاريا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا مشروع القرار A/C.1/41/L.89 ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ يساورها بالغ القلق ازاء توتر وخطورة الحالة في العالم وخطر المضي في طريق المواجهة وسباق التسلح المفضي الى هاوية تدمير البشرية النووى لذاتها ،

"وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى تعزيز أساس الأمن العالمي ، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ، وامتثالاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ،

"وإذ تدرك ترابط البلدان المتزايد ، وعدم وجود أي بديل معقول أمام العالم المعاصر لاتباع سياسة التعاون والتفاعل بين الدول والقائمة على المساواة مع الاحترام غير المشروط لحق كل شعب في أن يختار بحرية طرق وأشكال تنميته ،

"وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الهام بوصفها محفلاً لا غنى عنه للتفاوض والتوصل إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ،

"وقد ناقشت مسألة إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

"١ - تطلب إلى جميع الدول أن تركز جهودها على كفالة الأمن على نحو متساو لجميع الدول وفي كل مجالات العلاقات الدولية ، وأن تساهم في صياغة الأفكار الأساسية المتعلقة بإقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ، وتوجيه الجهود العملية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ؛

"٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين" .

٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل هنغارياً بتنقيح مشروع القرار (A/C.1/41/L.89/Rev.1) بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم الآن الجماهيرية العربية الليبية .

٧ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/41/L.89/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت (أنظر الفقرة ٨) ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، منغافورة ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غابون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

شالسا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين

ان الجمعية العامة

واذ يساورها بالغ القلق ازاء توتر وخطورة الحالة في العالم وخطر المضي فسي طريق المواجهة وسباق التسلح المفضي الى الهاوية وهي تدمير البشرية لذاتها نوويا ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء كثرة الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين نتيجة للتمادي في انتهاكات مبادئ ومغراض ميثاق الامم المتحدة ،

واذ يساورها القلق أيضا ازاء التصاعد المستمر في سباق التسلح العالمي ، وخصوصا سباق التسلح النووي وما يستتبع ذلك من تهديد لامن جميع الدول ،

واذ تدرك الحاجة الملحة الى تعزيز اسي الامن العالمي امتنادا الى ميثاق الامم المتحدة وامتثالاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه المعترف بها عموماً ،

واذ تدرك ترابط البلدان المتزايد ، وعدم وجود أي بديل معقول أمام العالم المعاصر لاتباع سياسة التعاون والتفاعل بين الدول والقائمة على المساواة مع الاحترام غير المشروط لحق كل شعب في أن يختار بحرية طرق وأشكال تنميته ،

واذ تؤكد من جديد دور الامم المتحدة الهام بوصفها محفلاً لا غنى عنه للتفاوض والتوصل الى اتفاقات بشأن التدابير الرامية الى تعزيز السلم والامن والتعاون على الصعيد الدولي ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ،

واذ لا يفرب عن بالها ضرورة تعزيز التعاون الدولي على اسي اتفاق توافسق الاراء القائم بغية تعزيز الرفاه والتنمية الاقتصادية لكافة البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

وقد ناقشت مسألة إقامة نظام شامل للسلام والامن الدوليين ،

١ - تؤكد رسمياً من جديد أن نظام الامن الجماعي الموجد في ميثاق الأمم المتحدة يظل الاداة الأساسية التي لا بديل لها للمحافظة على السلم والامن الدوليين ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة الالتزام الصارم بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصا احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ؛

٣ - تدرك الدور القيم الذي تطلع به الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين والتنسيق بين سياسات الدول الاعضاء وتدرك الضرورة الملحة لتقوية وتعزيز الامم المتحدة ؛

٤ - تطلب الى الدول أن تركز جهودها على كفالة الامن على نحو متساو لجميع الدول وفي كل مجالات العلاقات الدولية ؛

٥ - تطلب الى الدول الاعضاء أن تعاهم في اتخاذ التدابير العملية لضمان الامتثال لاحكام الميثاق وتنفيذها مع ايلاء اعتبار خاص لمجالات نزع السلاح الحاسمة والمترابطة ، وتسوية المنازعات والازمات والتنمية الاقتصادية والتعاون ، وتعزيز حماية حقوق الانمان والحريات الأساسية ؛

٦ - تدعو كذلك الى تنفيذ قرارات الامم المتحدة ؛

٧ - تقرر أن توامل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين تحت البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلام والامن الدوليين" .
